# حق الخمس

## في روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

المدرس الدكتور
وفقان خضير محسن الكعبي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

# حق الخمس في روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

المدرس الدكتور
وفقان خضير محسن الكعبي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

من الواجبات الشرعية على كل مكلف المتعلقة بجوانب العبادية المالية والتي تعتبر مورد اقتصادي مالي لمعالجة مشكلة الحاجة، والفقر في المجتمع خصوصا لطبقة معينة، وهم بني هاشم. وقد رسم أهل البيت حدودها ومواردها ومقدارها.

والإمام موسى بن جعفر عليه السلام يمثل السلوك القدوة، بل هو الأسوة الحسنة، والعالم، وصاحب العلم، وارث الأنبياء، وراثة طبيعية لهم.

وهو جوهرة الحياة، ونورها، وهديه، وبالعلم يرفع الله تعالى أقواماً، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد ورد احترام العلم والعلماء في القرآن والسنة، ومن أفضل فنون العلم وأنفعها، والتي يجب تعلمها ودفعها، وإعطائها من ماله الخمس، الواجب في موارد، ومنها ما يفضل عن مؤونة الإنسان، وقد أوضح الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كل ذلك ببعض الروايات عنه. وقبل عرضها نبين ما هو الخمس.

الخمس: حق - مالي - خاص جعله الله لنبي وذريته إلى يوم القيامة[1].

فالخمس حق في المال واجب بشروط معينة للأصناف ستة[2]، فهو حكم متعلق بعين المال الذي يتعلق به الخمس.

وقد غلب استعماله في النصوص - من الآيات والروايات - وأقوال الفقهاء في ضريبة خاصة معينة ومحددة بشروطها الشرعية، وحق مالي فرضه الله على المكلفين في أموال معينه، وبين من يستحقه - الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وآله وبني هاشم[3].

فقد بينت الروايات هذه الواجبات الفرعية المتعلقة بالمال على المؤمنين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله، وإلى عهد موسى بن جعفر عليه السلام.

شرع الخمس في كل ما يملك المسلم بأقوال النبي صلى الله عليه وآله ووصاياه ونفذه وأمر به.

ولا يسمع لمن يقول: لم يشرع الخمس في زمن الرسالة. تأملوا هذا النص الروائي ينقله موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله.

يقطع تلك المزاعم و الشكوك، والريب بلا جدال لمن أراد الحقيقة كما هي.

روى علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الطرف)[٤] بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى جعفر، عن أبيه عليه السلام (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لأبي ذر وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله.... (إلى أن قال:) وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين، وأن طاعته طاعة الله ورسوله والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة.

مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلها، ووضعها في أهلها **وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين** وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلا الله...(إلى أن قال:) فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر)[٥].

جمع الحديث بين الإيمان بالعقائد، وهو التوحيد لله، والرسالة، والإمامة والمودة لأهل البيت عليهم السلام كل هذه واجبات اعتقاديه.

ومعها واجبات متعلقة بأفعال المؤمنين:

- أقامة الصلاة، والمحافظة على أوقاتها؛ لأنها تمثل عمود الدين.
- وإخراج ودفع الزكاة لمن يستحقها بنص القرآن الكريم، والذين كانوا موارد صرفها.
- دفع الخمس من كل ما يملكه المسلم من صغير وكبير وقليل وكثير بشرط أن يكون فاضل عن مؤونة عياله ونفقته، وأشارت الرواية لوجود شرائط في تشريع ذلك.
- الخمس له مستحق بنص القرآن الكريم والروايات يدفع له ويصل حقه له.
- هو الإمام المعصوم عليه السلام المنصب من الله، ومن ينص عليه من بعده وهو أهل لذلك، من الولاية والإمامة والخلافة.

- والسهم الآخر يصل إلى الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ومن شيعتهم وأولادهم وأتباعهم.

- ثم أعطت الرواية جواز بحلية دفع الخمس لشيعتهم أو حلية الخمس لمواليهم ممن لا يدفعه، وهنا عند الاضطرار والحاجة. فهي ظروف استثنائية خاصة في الرواية أوضح الفقهاء مقدار تحليل وليس معناه عدم التشريع بل ظرف الاضطرار.

بعد ذلك لا يبقى مجال لمن يطرح شبهات أن الخمس غير مشرع في زمن النبي صلى الله عليه وآله بل شرع، وطلب ونفذ، وفي كل زمان ظروف، وأسس معينة.

ويعتبر الخمس الحصة المعينة من المال حق لرسول صلى الله عليه وآله طلبه في حياته، وحق للإمام المعصوم من بعده الذي منع منه، ويحرم من التمتع به من قبل إطماع غير شرعية. وأوضح ذلك الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه الكرام.

روى النوري بسنده، عن الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات الباهرة: عن تفسير الجليل محمد بن العباس بن الماهيار، عن محمد بن أبي بكر عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي الحسن موسى عن أبيه:

"أن رجلا سأل أباه محمد بن علي عليه السلام، عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٦].

فقال أبي: أحفظ يا هذا وانظر كيف تروي عني، إن السائل والمحروم شأنهما عظيم، أما السائل فهو رسول الله صلى الله عليه وآله في مسألته الله حقه، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذريته الأئمة عليهم السلام، هل سمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول الناس"[٧].

الرواية توافق سؤال النبي صلى الله عليه وآله لطاعته وصول حق الأنفال إليه، وسهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله، والروايات الدالة على كون فدك حق الزهراء عليها السلام والخمس لها ولبعلها وأولادها الأطهار[٨].

والروايات من الفريقين دلت على وجوب الخمس في مصادر الحديث فقد ورد في العديد من كتب الصحاح وجوب الخمس، وإن لم تكن حرب[٩].

## البحث الأول

## وجوب الخمس

يعد الخمس من الواجبات المالية المتعلقة بفعل المكلف، أي وجوب إيصالها إلى مستحقها.

وحصة الخمس من المال، أربعة أخماس للمكلف حلال، واحدة منها إلى بني هاشم.

وهناك بعض النفوس التي تبخل بالمال، وتشح فيه تعتبرها من الواجبات الصعبة، بل يستصعب امتثالها وأدائها.

وبعض العبادات الشرعية عبر عنها القرآن بذلك نطبق منها الصلاة فقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[١٠].

روى محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات[١١]..) عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا.

ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء.

ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان).

والإمام فسر الآية ومن يستحق المال فيها، وما يخرج منه، وعلق أنه صعب على بعض النفوس إمتثاله، وإعطاءه لمن يستحق طاعة لأمر الله.

وحدثنا أبو محمد، عن عمران بن موسى ابن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[١٢].

الرواية منقولة عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وعن الإمام محمد الباقر عليه السلام.

### فقه الحديث:ـ

الراوي قد استقر وفهم وجوب الخمس من ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾[١٣].

وأراد أن يعرف من الإمام موسى بن جعفر عليه السلام موارد ومستحق هذا الحق المالي من هم؟

فأجاب الإمام سهم الله لرسول صلى الله عليه وآله، وحصتين الرسول صلى الله عليه وآله للمعصوم (لنا) أي واحد من المعصومين، ومن يكون وكيلا أو وليا عنهم.

ثم لم يبين الأقسام الأخرى، وبينها في روايات آتية تفصيلا، لينبه الراوي على حكمة أخرى مهمة، وهي مقدار الخمس الواجب.

وموقف بعض النفوس الضعيفة، وهنا أن الإمام يعرف نفسية الراوي وما يدور في قلبه حتى أجاب بالغاية والهدف من الخمس حلية المال، ويحتاج إلى قلب مطمئن بالإيمان لامتثال وإيصال هذا الحق لأهله.

والفقرة الأخيرة وردت في مجموعة من الروايات في المصادر من كون كلامنا صعب مصتسعب أو الحكم أو غيرها[١٤].

والرواية دلت على الحكم - وجوب الخمس- والنصوص الأخرى من الكتاب والسنة أن الله قد اعتبر هذه الفريضة لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته إكراما وإعظاما لهم، ويستمر هذا الحكم.

ولا دليل على نسخه، ولا تبديله، ولا تغيره، ومن ادعى كون الخمس يصرف على المصالح العامة للدولة الإسلامية لا دليل عليه[١٥].

بل هو حق خاص للأيتام آل محمد ومساكينهم وابن سبيلهم كما بين العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام. ويطلق عليه العالم والفقيه في بعض الروايات.

فقه الرضا عليه السلام: "وقيل للعالم: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

قال: أن يأكل من مال اليتيم درهما، ونحن اليتيم -[١٦] إلى أن قال -

فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله ما عليه، وتعرض للمزيد وحل له باقي ما له وطاب.

وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد، من المزيد والتطهير من البخل (الخير)، على أن يغني نفسه مما في يديه من الحرام الذي بخل (يحل) فيه.

بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين، فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه ويزكو، فإن الله عز وجل الغني ونحن الفقراء.

وقد قال الله: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[١٧] فلا تدعوا التقرب إلى الله عزّ وجل، بالقليل والكثير على حسب الإمكان، وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسويف فيها فإنما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك، وبالله الاعتصام"[١٨].

## البحث الثاني

## موارد وجوب الخمس

عينت بعض الروايات الأشياء التي يجب فيها الخمس، الحصة المعينة من المال المعين مع توفر شروط وجوبه من التكليف والعقل وما إليها.

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: (الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة....) الحديث[١٩].

وأما رواية الطوسي، تتحد في المضمون، وتختلف في السند عن ما نقله الكليني.

روى الطوسي، بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثني علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، قال: حدثني الحسن بن راشد، قال: حدثني حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

(الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم[٢٠]، ومن الغوص، والكنوز ومن المعادن والملاحة[٢١]...).

وفي رواية يونس والعنبر، (أصبتها[٢٢] في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه...) الحديث.[٢٣] والرواية طويلة قطعها بعض العلماء حسب الأبواب، والعناوين[٢٤].

الرواية معتبرة السند إلى حماد بن عيسى، وما بعده مرسل بالبحث المتقدم فيه.

اختلفت الروايات في تعين موارد الخمس بين القلة والكثرة ففي خمس روايات العدد (خمسة)، وفي بعض أربع وأخرى واحدة، فالخمسة في رواية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وهكذا الواحدة في الفائدة، فهو حصر أضافي[٢٥].

**المورد الأول: الغنائم، مطلقا وبقرينة ما بعده خص غنائم الحرب[٢٦].**

وجوب الخمس فيها ثابت بالكتاب والسنة، ولا خلاف فيه بين المسلمين بل هو مورد الخمس لدى فقهاء الجمهور.

إلا أن وجوب الخمس في الغنائم فيه شرطين مهمين:

- أن تكون الغنائم يستولى عليها بالقتال بين المسلمين والكفار. فلو فرض حصول الغنائم بالغصب أو سرقة أو غيلة أو غيرها من الوسائل غير مشروعة فلا يجب فيها الخمس.
- وأن يكون القتال بإذن الإمام عليه السلام إذا كان في زمن الحضور، ومع إجازة المجتهد عند الغيبة. تكون ملكا للمسلمين[٢٧].

وهنا لابد من الالتفات لشمول حكم الغنيمة على نحو العموم والإطلاق فيها، لزمن حضور المعصوم وزمن الغيبة بل تشمل كل فائدة يحصل عليها الغانم يجب فيها الخمس من الموارد المنقولة وغيرها.

وقع بين عنوان الغنيمة في الفقيه في بحثين: الجهاد وكيفية تقسيم وصرف الغنائم. في فروع أحكام الخمس، وتستعمل مصطلح الغنيمة في الخمس بمعنيين:

- معنى عام شامل لجميع الأعيان والأموال، التي يتعلق فيها حق الخمس.عدا موردين وهما، الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم، والمال المخلوط الحرام بالحلال ولم يعرف مقداره.
- وقد تطلق على خصوص الربح والفوائد وما يكتسبه المسلم مما هو فاضل عن حاجته.

فالحكم بوجوب الخمس في المال يحتمل شموله إلى:

١- الإرباح التجارية، في خصوص الأموال التي يتاجر بها مع الربح السنوي الفاضل

عن مؤنة المكلف.

٢- موضوع الحكم بوجوب الخمس في الغنيمة ما يحصل بالكسب، والجهد والتعب من المهن والحرف في المجتمع.

٣- موضوع الحكم بالغنيمة شامل لكل فائدة، تدخل الأموال في ملك المكلف بغير الأسباب المبينة أعلاه من أسباب قهرية أو عرفية أو شرعية -كالإرث والمهر والوقف والصدقة والهدية ونحوها، مع استثناء ما دليل الدليل على عدم وجوب الخمس فيه من الإرث غير محتسب والصداق وغيرها[٢٨].

٤- خصوص الأموال التي أخذت بالقوة والحرب من الغنائم بشروطها المبينة. وهناك أمور سبعة تستثنى من الغنائم وتخرج قبل التقسيم ذكرت في الرواية[٢٩].

وفي كتب الفقه حديث مطول وموسع في بحث الغنائم، وإن كانت قليلة الابتلاء بها فعلاً.

**المورد الثاني: الغوص:**

الغوص وما يخرج من البحر كاليسر واللؤلؤ والمرجان وكل شيء نفيس يكون في البحر.أو النزول تحت الماء لإخراج شيء من البحر.

الوارد في الروايات عنوان الغوص وما يخرج من البحر وخصوص اللؤلؤ والمرجان، وبين هذه العناوين عموم وخصوص من وجه.

والمرجان وغيرهما من البحار والأنهار، وإن يكون بآلة أو بدونها من بذل جهد الغوص فيه[٣٠].

ونقطة مهمة:

هل يجب أن يكون قيمته دينار فما هو أكثر أو أقل؟

أي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي أو عشرين دينار أو يشمل ما هو الأقل من ذلك أقوال عند الفقهاء تختلف باختلاف الروايات الواردة وصحة سندها أو إرسالها[٣١].

ومن هذه الروايات تحدد قيمته دينار خصوص ما يخرج من البحر وليس المعادن فالقيد

يرجع إلى الأول، ويستفاد من القرينة بالروايات الأخرى أي القرينة الخارجية.

روي الطوسي، بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[٣٢]، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة ؟

فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس)[٣٣].

ورواه المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام مرسلا نحوه[٣٤].

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. ورواه[٣٥] الصدوق مرسلاً[٣٦].

(سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس)[٣٧].

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلا وترك ذكر المعادن[٣٨].

اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن[٣٩]. كما هو مفاد القرينة، والجواب حول الخمس والسؤال عن الزكاة فلا مناسبة بين السؤال والجواب.

والحديث ينافي الرواية الثانية عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عشرين دينار.

روى محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟

قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا)[٤٠].

حمل صاحب الوسائل ذلك على الاستحباب بقوله: (وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويحتمل الحمل على الاستحباب)[٤١].

روي الصدوق (وسئل أبو الحسن عليه السلام (وفي بعض النسخ: أبو عبد الله عليه السلام) (عن

الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم)[٤٢].

**المورد الثالث: الكنز:**

هو المال المذخور تحت الأرض، وهل يشمل هذا العنوان كل مال أو خصوص النقدين الذهب أو الفضة خاصة[٤٣].

في حكم الكنز عدة فروع ذكرها الفقهاء نشير إلى بعض منها:

- المكان الذي يوجد فيه الكنز بعدم وجود علامة إسلامية دالة على تمليكه.
- المقدار الذي يبلغ قيمته الكنز من كونه عشرين دينار من الذهب المسكوك أي مقدار الزكاة في النقدين.
- استثناء المؤن منه التي تؤخذ للحفر والأجور للوصول إليه، وغيرها من المباحث الفقهية والاختلاف فيها.

**المورد الرابع: المعادن.**

ما يتكون في جوف الأرض ويستخرج منها ويعظم الانتفاع بها، وهي تارة في باطن الأرض أو على وجها كالملح.

فدلت النصوص على وجوب الخمس فيه بشروط معينة مثل النفط والكبريت وغيرهما من الفلزات.

ويشترط فيه النصاب واستثناء المؤن وغير ذلك في وجوب الخمس.

وفي الرواية عنوان عام هو المعادن وخاص، وهو الملح ذكره الإمام موسى بن جعفر بخصوصه لأجل غفلة الناس عنه وعدم الالتفات إليه ومن ذكر الخاص بعد العام لتأكيد والاهتمام به[٤٤].

وفي الرواية إشكالية لابد من علاجها ما ذكر أربع عناوين بدخول الملح في المعادن، والموارد التي يجب فيها الخمس عشرة ولم تذكر في هذا النص.

- ذكر عدد معين لا ينافي ذكر عدد آخر في رواية أخرى، ولو كان حصر فهو إضافي

لما ذكره لا يعارض غيره.

- يمكن أن تدخل بعض العناوين فيما ذكر، مثل فاضل عن المؤنة بالغنائم.

- في القرآن عند بيان المحرمات الأربعة - الميتة والدم ولحم الخنزير - لا ينافي محرمات أخرى في الشريعة.

وفي مقام ذكر المفطرات للصوم بعدد معين لا ينافي غيرها، ونحوهما من الموارد في الفقه الإسلامي.

**المورد الخامس: وجوب الخمس في ما يفضل عن مؤونة السنة.**

العنوان ثابت ومتسالم عليه في وجوب الخمس بكل فائدة يحصل عليها المكلف وتكون فاضلة عن حاجة عياله ونفسه.

والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والسيرة القطعية المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام[٤٥].

البحث في الروايات الواردة عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وهي موثقة سماعة[٤٦]. وإلى القارئ بين مضمونها:

(روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال:

(سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)[٤٧].

أفاد أي استفاد[٤٨] الناس من فائدة مالية فهي غنيمة فيها الخمس مع كونها فاضلة عن المؤونة. يقال: أفدت المال: أي أعطيته واكتسبته[٤٩].

والرواية دلت بصيغة العموم دالة على تعلق الخمس بمطلق الفائدة التي يحصل عليها المكلف.وتشمل الأدلة حتى الهدية وغيرها.

فالرواية تعطي قاعدة عامة شاملة لكل فائدة وغنيمة يحصل عليها المؤمن، وتكون فاضلة على مؤونته وعياله.

وهناك بحث مفصل في هذا العنوان في المصادر الفقهية القديمة والحديثة تراجع في محلها[٥٠].

## البحث الثالث

## قسمة الخمس

من المعروف فقهيا أن الخمس يقسم ستة سهام: سهم الله، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم الأئمة من أولاده عليهم السلام.

هذه الثلاثة حصة الإمام أو من يتولى شؤون الأمة من بعده(٥١).

وثلاثة سهام أخرى: سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم من الحاجة والإيمان بالمعنى الخاص. يصطلح عليه سهم السادة.

هذا التقسيم مشهور، بل تدل عليه الأدلة من الكتاب الآية الشريفة استناد إلى تفسير الغنيمة مطلق الفائدة. والروايات التي يمكن دعوى التواتر الإجمالي لها(٥٢).

يؤيد هذا الحكم بالإضافة الروايات وموافقة الكتاب مرسلة حماد بن عيسى، وفيها عدة فقرات وأحكام تقدم بعض منها، وفي قسمة الخمس بعض آخر.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس.

فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة).

(إلى أن قال:) وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيلها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين

جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(٥٣).

وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول: ﴿...ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ...﴾(٥٤).

(إلى أن قال:) وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة، لأنه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى نحوه)(٥٥).

تضمنت هذه الرواية مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمال، وما يستحق فيها من الخمس، وكيفية تقسيمه وما الحكمة في تشريعه.

## البحث الرابع

## الأنفال في روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

من موارد الخمس التي يملكها الإمام أو المنصب الإلهي المالية موارد الخمس الذي غصب من أهله، وصار تحت يد غيرهم. الأنفال

وفقهاء المسلمين على اختلاف آرائهم في تعداد مصاديق الأنفال مختلفة بين عشرة أو أقل أو أكثر.

بل المفسرين لهم نظريات في تعداد هذه الأشياء تبعا لمفهوم الأنفال في القرآن الكريم.

ومحور البحث الفقهي ينحصر في خصوص الروايات الواردة عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وما يستفاد منها في خصوص الأنفال.

عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال (قال: حدثني علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدثني الحسن بن راشد قال:).

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث) قال:

.....وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها: الجارية الفارهة[٥٦]، والدابة الفارهة[٥٧]، والثوب، والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم.....

وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له، وقال: إن الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه، فأعطى كل ذي حق حقه (إلى أن قال:).

والأنفال إلى الوالي، كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحا بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة واحدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون أخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم..... ورواه الشيخ كما مر[٥٨].

وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا أظنه[٥٩] السياري، عن علي ابن أسباط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث: (ما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي[٦٠] وجده يرد المظالم فقال له: ما بال مظلمتنا يا أمير المؤمنين لا ترد؟!! فقال له:

وما هي يا أبا الحسن؟)[٦١].

فقال: إن الله لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[٦٢]، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[٦٣].

فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم، فراجع في ذلك جبرائيل عليه السلام،[٦٤] وراجع جبرائيل ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام، (فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة إن الله تعالى أمرني أن ادفع إليك فدك.

فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما ولي أبو بكر اخرج عنها وكلاءها، فاتته فسألته أ يردها عليها فقال لها: آتيني بأسود أو احمر[٦٥] ليشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها: ما هذا معك يا بنت محمد؟

قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة، فقال لها: أرينيه فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه[٦٦] وقال: هذا لان أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[٦٧] وتركها ومضى، فقال له المهدي: حدها لي فحدها، قال:)

حد منها جبل أحد وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر[٦٨]، وحد منها دومة الجندل[٦٩] - قيل له: كل هذا ؟ قال: نعم إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب محمد بن الحسن بإسناده عن السياري نحوه إلا أنه ترك ذكر الحدود[٧٠].

وعلق الكاشاني: (هذه ليست حدود فدك بل هي حدود لما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أي سلاح بل أعطوه للنبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بدون ذلك بل مع المصالحة، أفاء حصل عليه الوالي)[٧١].

سند الرواية، حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما ورد عنهم. فعلى هذه القاعدة تكون الرواية معتبرة[٧٢].

وقد ناقش بعض علماء الرجال بهذه القاعدة، ولم يعملوا بمجموع الروايات المرسلة

من أصحاب الإجماع مثل أبن أبي عمير وحماد بن عيسى وأمثالهم فتكون الرواية مرسلة.

ولكن سند الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، ويعتمد عليه[٧٣].

ولكن علق صاحب الجواهر بقوله: (إلى غير ذلك مما هو مستغن -بصحة سنده، ووضوح دلالته- عن الإنجبار بالإجماع المحكي إن لم يكن محصلا)[٧٤].

ولكن تتفق مع مضامين روايات صحيحة أخرى منها صحيحة حفص وزارة في نفس الباب، ومع تعضيدها بالروايات الصحيحة واتحاد مضمونها فيمكن العمل بها.وقال صاحب الجواهر: (الأخبار المعتبرة المستفيضة جدا) في تعداد موارد الأنفال[٧٥].

في سياق الروايات أن لقب الإمام الوارد فيها العبد الصالح وهو من مختصات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٧٦].

ولقب به النبي صلى الله عليه وآله والعباس بن أمير المؤمنين عليه السلام.

ويطلق عليه في روايات الخمس بالعالم، أبو الحسن الأول وأبو الحسن، وأبو إبراهيم، هذا الألقاب وردت في الروايات على الإمام الكاظم، وموسى بن جعفر عليه السلام[٧٧].

## فقه الحديث:ـ

لو نقف تأملا، وتحليلا لفقرات مرسلة يونس، وما يرسم الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فيها من أحكام لهذا الحق المالي، إذ مع تطبيق بنود الرواية لا يبقى فقير على وجه الأرض إلا وناله ما يكفي سد حاجته، وما يغنيه مع استمرار تطبيق هذا القانون، علما الآن المسلمين بل الناس كافة بحاجة ألتطبيق قانون الخمس وما شرعه الدين الإسلامي في مواجهة مشكلة الفقر، والعطالة.

وما أسس من نظام اقتصادي ومالي الذي يقضي، ولا يبقي من يئن من جوع أو حاجة.

خصوصا بعد المطالبة من صاحب النفوذ والسلطة إعطاء خمس المعادن وخصوصا النفط ومشتقاته للشعب، الذي يذهب ويصرف على الشركات الأجنبية والتصدير، ولم ينل منه المجتمع شيئاً.

ومن جوار موسى بن جعفر عليه السلام، ومن تحت نور قبته الشامخة نرفع أصواتنا لمطالبة

صاحب القرار، والتنفيذ والتشريع العمل من أجل مصلحة الشعب والمجتمع والأمة، لا من مصالح شخصية معينة.

وفي رواية رد المظالم، والمطالبة بحق الإمامة من قبل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

فقد قام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وفي العديد من المناسبات المختلفة بالتأكيد على حقه وحق آل بيت النبي صلى الله عليه وآله بالولاية والحكم والخلافة ومن أهمها المنصب.

تصريحا واضحا وتلميحا مفهوما، بل كان يواجه السلطة العباسية بذلك علنا، وفي أكثر من مرة تارة مع المهدي أو الرشيد أو غيره

وهذا الجهاد الأكبر كلمة حق عند سلطان جائر، يدل على نظرة بعيدة صائبة في إرجاع الإمامة التي يمثلها حق الزهراء عليها السلام (بفدك) وهو دليل واضح على مظلوميتهم التاريخية التي ما زالت مستمرة.

فالخمس حق لهم والولاية وظيفتهم، يتوارثونه من الآباء والأولاد والآن لو طالبنا كل واحد منا الإمام موسى بن جعفر عليه السلام هل نؤدي حق الأيتام آل محمد، وندفع الخمس أم أكلناه ظلما وجورا.

ونبين فقرات عنوان الأنفال:

١- حصة الإمام الخاصة به

٢- الأرض من الأنفال - ارض خربة التي باد أهلها.الأرض الخربة من الأنفال، (عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: ما كان من أرض باد أهله فذلك الأنفال فهو لنا)[٧٨].

٣- والأرض التي سلمت بدون حرب مع المصالحة عليها

٤- رؤوس الجبال-قمم الجبال.

٥- وبطون الأودية.

٦- والاهوار، والمستنقعات التي لم تملك من أحد.

٧- الأرض الميتة غير معمرة بالسكن أو الإحياء كالصحراء الواسعة.

٨- وهدايا الملوك التي لم تؤخذ من الآخرين غصبا.

٩- والمال الموروث وليس له وارث إلا الإمام.

١٠- والأرض المفتوحة عنوة بغير إذن الإمام.

ويمكن تفصيل أحكام كل واحد وموضوعها وحدودها في مصادر الفقه[٧٩].

هذه الأشياء من الأنفال للإمام وقد استولت عليها السلاطين على مر العصور ظلما والإمام موسى بن جعفر يطالب بها.

وفي المرسلة الأخرى عين هذا الحق لزهراء عليها السلام جدته وأولادها من بعدها وطالب به من المهدي العباسي وأراد إرجاعه.

هنا نقطة مهمة يرجو الانتباه إليها أن الأئمة على طول الفترة الزمنية لهم لم يقتصروا جهدا في المطالبة بحقهم المغصوب.

وهم يردوا على شبهة ما زالت تدوي في ألسنة الجهلاء والمنافقين على بعد الزمن من عهد علي عليه السلام وغيره إذا كان الحق لهم لماذا لم يطالبوا به.

احتجوا وخطبوا وطالبوا ولم يجدوا لهم من يستجيب ويرجع الحق وكانت المقولة الدنيوية تقف أمامهم حجرا (الملك عقيم).

وقد طالب موسى بن جعفر عليه السلام بفدك، واستدل عليها بالقرآن والسنة وأقر بها الخليفة.

وبين حدودها القصوى التي تعني حق الإمامة والخلافة لهم على الدولة الإسلامية وفهم السلطان ما يريد الإمام وكان يقول: (كثير وأنظر فيه).

وإلى يومنا الحالي ما زال الجور والظلم مسيطر على حقوق الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من السادة وبني هاشم.

وكل هذه الأنفال تحت سلطان قانون جائر وهو (مالية الدولة) وترجع لتوزيع الولاة والسلاطين فقط.

ومن الأسف نجد هذا الاعتراض، والإشكالية، تصدر من السلاطين والظالمين ومن أتباع أهل البيت، أما بغرض صحيح لمعرفة الحقيقة أو لغرض آخر.

فهذا هارون المكفوف يسأل موسى بن جعفر عن كثرة هذا الحق -الخمس لهم قائلا:

روى المجلسي، عن كتاب الاستدراك: عن التلعكبري، بإسناده عن الكاظم عليه السلام، قال: "قال لي هارون: أتقولون إن الخمس لكم؟

قال: نعم، قال: إنه لكثير، قال: قلت: إن الذي أعطانا (أعطاناه) علم أنه لنا غير كثير"(٨٠).

فالحق لهم يعطونه تكرما لفقراء شيعتهم ومواليهم ومحبيهم، ومن كرم الإمام وسخاءه ما يضرب به المثل بالعطاء صرر موسى بن جعفر عليه السلام من تصل إليه لا يفتقر في وقته. والحمد لله رب العاملين.

## ملخص البحث:

**حق الخمس** في مرويات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام انتظم البحث في ذلك في مقدمة وأربع بحوث:

والمقدمة، تدور حول أهمية الخمس في فكر أهل البيت عليهم السلام، إذ يمثل جانب اقتصادي ومالي كبير، وضريبة مالية تؤخذ من المال لدعم الاقتصاد الإسلامي، ولحل وعلاج مشكلة اجتماعية مهمة، وهي الفقر.

ومن المعروف أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام هو الهادي والقدوة الذي كان يعطي المال سرا لسد حاجة المحتاجين.

والخمس واجب شرعي في كل ما يتعلق به من موارد مالية شرعية بينها في ضوء الروايات.

البحث الأول: يتعلق في بيان وجوب الخمس في المال المعين عند المكلف والعقوبة على تركه.

البحث الثاني: موارد وجوبه وهي متعددة بين من أهمها: الغنائم، وهي مطلق الفائدة أو خصوص غنائم الحرب، فالروايات تشمل كلا الموردين.

والغوص، وهو ما يخرج من البحر بعد استثناء المؤونة على إخراجه.ويحدد مقداره بأكثر من ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فعلا.

الكنز، وهو المال المذخور في الأرض وله عدة مصاديق بينت في ثنايا البحث.

المعادن التي تؤخذ من الأرض ويشترط فيها مقدار معين مع استثناء ما يصرف على حصولها.

وما يفضل عن حاجة المكلف وعياله في السنة المالية وما يتعلق به حق الخمس في الروايات.

ثم تعرض البحث لكيفية قسمة الخمس والحصص التي يوزع فيها، وهي ستة سهام: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الأئمة عليهم السلام.

وسهم الأيتام والمساكين وابن السبيل من بني هاشم.

وأخيرا بين الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الموارد المالية التي ترجع لمنصب الإمامة والسلطة الشرعية عبر عنها الأنفال وهي عشرة أمور يجب إخراج الخمس منها.

## هوامش البحث

(١) جواهر الكلام: ٢٧٥/١٦؛ مهذب الأحكام: ٣٧٤/١١.

(٢) المعتبر: ٤٨٥/٢؛كتاب الخمس-الأنصاري: ٢١؛ بيان الفقه في شرح العروة الوثقى-الخمس: ٦/١.

(٣) مصطلحات الفقه- مشكيني: ٢٢٩.

(٤) الطرف: أحد مؤلفات السيد ابن طاووس ، ذكرت ضمن كتبه.الذريعة: ١٧٩/٨.

(٥) الطرف: ١١-١٢ الطرفة السادسة؛ وسائل الشيعة: ٣٨٦/٦؛٥٥٣/٩الباب ٤، الأنفال ح٢١؛ بحار الأنوار: ٣١٥/٢٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ١٢٩/١٠.

(٦) سورة المعارج: ٢٤-٢٣.

(٧) مستدرك الوسائل: ٣٠٤/٧ باب٥ ح١؛ جامع أحاديث الشيعة: ١٢٨/١٠.

(٨) بحار الأنوار: ١٧٨/٩٦.

(٩) صحيح البخاري: ١٣٣/١؛ كنز العمال: ٥٠١/١٣؛ مسند أحمد: ١٤/٢-١٥؛ سنن ابن ماجه: ٥٧٣/١.

(١٠) سورة البقرة: ٤٥.

(١١) بصائر الدرجات: ٢٩/٤٩/باب١٣ح٥؛ بحار الأنوار: ١٩١/٩٦ح٧ هناك اختلاف في ألفاظ الرواية بين المصادر (والله - أرزاقهم بخمسة دراهم - حلالا - احلاء) والسند الذي ذكر في الوسائل: ٣٣٨/٦الباب ١ ما يجب فيه الخمس ، ح٦ لم يوجد في المصدر.

(١٢) وسائل الشيعة: ٣٣٨/٦ باب١، ح٦.

(١٣) سورة الأنفال: ٤٢.

(١٤) بصائر الدرجات: ٤٨.

(١٥) مستند العروة الوثقى: الخمس: ١٠.

(١٦) بحار الأنوار: ١٩١/٩٦.

(١٧) سورة الحج: ٣٧.

(١٨) فقه الرضا: ٤٥؛ روضة المتقين: ١٤٣/٤؛ مستدرك الوسائل: ٢٧٩/٧ باب ما يجب فيه الخمس ح٧؛ بحار الأنوار: ١٩١/٩٦ ح٩.

(١٩) أصول الكافي: ٦١٩/١؛ وسائل الشيعة: ٣٣٩/٦ باب٢ ح٤؛ الوافي: ٢٩٣/١٠.

(٢٠) الغنائم: ما حوته العسكر من دار الحرب.ويمكن شمولها لكل فائدة كما في بعض الروايات.

(٢١) الملاحة: منبت الملح، ارض فيها ملح كثير.الوافي: ٢٩٧/١٠.

(٢٢) أصاب الرواية وجدها ، ويونس زاد روايته العنبر وحده. الوافي: ٢٩٧/١٠.

(٢٣) تهذيب الأحكام: ١١٣/٤ باب٣٧ قسمة الغنائم ح٣٦٦؛ الاستبصار: ٣٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٤٠/٦ باب٢ ح٩.

(٢٤) الوافي: ٢٩٧/١٠.

(٢٥) مهذب الأحكام: ٣٧٨/١١.

(٢٦) تذكرة الفقهاء: ٤١٠/٥.

(٢٧) مستند العروة الوثقى: ١٠.

(٢٨) مصطلحات الفقه: ٣٩٦.

(٢٩) بيان الفقه في شرح العروة الوثقى: ٢٩/١.

(٣٠) أنظر: تذكرة الفقهاء: ٤١٩/٥؛ منتهى المطلب: ٥٣٤/٨؛ مستند العروة الوثقى: ١٠٨؛ مصطلحات الفقه: ٣٩٧.

(٣١) مستند العروة الوثقى: ١٠٨.

(٣٢) البزنطي: وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه (قال النجاشي: كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما، ومات سنة (٢٢١هـ) بعد وفاة الحسن بن فضال بثمانية أشهر) رجال النجاشي: ١٨٠/٧٥ ومحمد بن علي مشترك بين عدة رجال. والخبر صحيح السند. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١٣٨/٤.

(٣٣) تهذيب الأحكام: ١٠٩/٤ باب الخمس٣٥ ح٣٥٦، أصول الكافي: ١، كتاب الحجة ح٢١؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣/٢باب الخمس ح١؛ وسائل الشيعة: ٣٤٣/٦؛ الوافي: ٣١٩/١٠.

(٣٤) المقنعة: ٢٧٦.
(٣٥) تذكرة الفقهاء: ٤١٩/٥؛ منتهى المطلب: ٥١٦/٨.
(٣٦) أصول الكافي /٣٤٨/١.
(٣٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٤/٢: ٣٩؛ تهذيب الأحكام: ١٠٩/٤؛ مسند الإمام الكاظم عليه السلام: ٣٤٧/٢.
(٣٨) المقنع: ١٥.
(٣٩) السرائر: ٤٢٣/١.
(٤٠) تهذيب الأحكام: ١١٠/٤؛ وسائل الشيعة: ٣٤٤/٦ يحتمل أنه الرضا عليه السلام.
(٤١) وسائل الشيعة: ٣٤٤/٦.
(٤٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٤/٢٥/٢؛ مسند الإمام الكاظم عليه السلام: ٣٤٧/٢.
(٤٣) تذكرة الفقهاء: ٤١٣/٥؛منتهى المطلب: ٥١٤/٨؛ العروة الوثقى: ٣٤٥/١.
(٤٤) تذكرة الفقهاء: ٤١٢/٥.
(٤٥) مستند العروة الوثقى: ١٩٤.
(٤٦) روضة المتقين: ١٥٢/٤.
(٤٧) أصول الكافي: ٦٢٤/١؛ وسائل الشيعة: ٣٥٠/٦؛ الوافي: ٣٠٩/١٠.
(٤٨) الوافي: ٣٠٩/١٠.
(٤٩) روضة المتقين: ١٥٢/٤.
(٥٠) جامع المقاصد: ٥٠/٣؛ منتهى المطلب: ٥٥٤/٨؛ رياض المسائل: ٣٠١/٣؛ المسالك: ١٦٣/٧ جواهر الكلام: ٨٢/٦؛ كشف اللثام: ٨٥/٧؛ الغنائم: ٤٠٩/١؛ فقه الصادق: ١٣٦/٢١؛ مستمسك العروة الوثقى: ٥٦٧/٩؛ بيان الفقه في شرح العروة الوثقى -الخمس: ٣٩٧/١.
(٥١) تذكرة الفقهاء: ٤٣١/٥.
(٥٢) مستند العروة الوثقى: ٣٠٦-
(٥٣) سورة الشعراء: ٢١٤.
(٥٤) سورة الأحزاب: ٥.
(٥٥) اصول الكافي: ٦٣٤/١؛ وسائل الشيعة: ٣٥٨/٦.
(٥٦) الجارية الورقة: أي الحدث النضرة ، التي تروق الإنسان وتعجبه في جمالها أو كمالها أو نسبها وغير ذلك.
(٥٧) المركب الفاره: أي النشيط الحاد والقوي.بيان الفقه في شرح العروة الوثقى - الخمس: ٢٩/١.
(٥٨) رواه الطوسي في التهذيب: ١١٣/٤ ح٣٦٦ وفيه تفاصيل قسمة الخمس وأحكام متعددة جدا.
(٥٩) الظان هو الراوي.أصول الكافي: ٦٢٢/١.
(٦٠) هو ثالث خلفاء بني العباس وله يوم يرد فيه مظالم غير صادق فيه.والمظالم الأمور التي أخذت غصبا بغير رضا أهلها.

(٦١) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٤ ح٤١٤.
(٦٢) وما ماثلها من الأراضي التي صالح عليها أهلها ولم تؤخذ منهم بالقوة.
(٦٣) سورة الإسراء: ٢٦.
(٦٤) (فسأل الله عز وجل عن ذلك) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٤ ح٤١٤.
(٦٥) كناية عن العربي والأعجمي.
(٦٦) خرقه أي مزقه. وأتلفه.
(٦٧) (فضعي في رقابنا) كناية عن الاستدعاء إلى المحكمة ، وقد قال ذلك استهزاءا.أصول الكافي: ٦٢٣/١؛ أو احتمال إذا أعطيت ذلك وضعت الحبال على رقابهم بالعبودية ، والحكم على رقابهم بالملكية، أو اختلاف نسخ الرواية (الجبال) وضع الجبال على رقاب الظالمين جزاء بما صنعوا ، من ثقل الآثام والأوزار. عوالم العلوم: ٢٢٤.
(٦٨) سيف البحر أي ساحله.
(٦٩) دومة الجندل: (وهي حصن على خمسة عشر ميل من المدينة، بين الكوفة على عشر مراحل )مرآة الكمال- المجلسي: ٢٦٩/٦.
(٧٠) أصول الكافي: ١/ كتاب الحجة ح٤؛ تهذيب الأحكام: ٣٧/٤ باب قسمة الغنائم ح٢؛ الاستبصار: ٥٧/٢ باب ٣١ح١؛ وسائل الشيعة: ٣٨٥/٦ با١ ح٤-٥-٦؛ الوافي: ٣٠٧/١٠؛ جواهر الكلام: ٤٦١/١٦، مسند الإمام الكاظم عليه السلام: ٣٤٧/٢؛ عوالم العلوم: ٢٢٤.
(٧١) الوافي: ٣٠٧/١٠؛ بحار الأنوار: ١٥٦/٤٨ح٢٩؛ البرهان: ٤١٤/٢ ح١؛ مناقب: ٣٢٠/٤؛ تذكرة الخواص: ٣١٤.
(٧٢) رجال النجاشي: ١٤٢؛ اختيار معرفة الرجال: ٥٧١/٦٠٤/٢؛ خلاصة الأقوال: ٢/١٢٤.
(٧٣) روضة المتقين: ١٤٢/٤.
(٧٤) جواهر الكلام: ٣٣٩/١٦.
(٧٥) جواهر الكلام: ٤٦٢/١٦.
(٧٦) مناقب آل أبي طالب: /٢٣٤٣ ، بحار الأنوار: ٢١١/٩٦.
(٧٧) شرح أصول الكافي: ٥٥/١.
(٧٨) تفسير العياشي: ٤٧/٢؛ بحار الأنوار: ٢١٠/٩٦؛ البرهان ج ٢: ٦١ ؛ الوسائل ج ٢: أبواب الأنفال باب ١.
(٧٩) تذكرة الفقهاء: ٤٤٠/٥؛ جواهر الكلام: ٤٦١/١٦؛ مستمسك العروة الوثقى: ٥٩٦/٩؛ مهذب الأحكام: ٤٩٠/١١.
(٨٠) بحار الأنوار: ١٨٨/٩٦ح٢٠؛ مستدرك الوسائل: ٢٨٩/٧باب قسمة الخمس ح٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ١٢٧/١٠؛ مسند الإمام الكاظم: ٣٤٧/٢.

## قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت:٣٢٨هـ- ٣٢٩هـ) (دار التعارف - بيروت).
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ) (دار التعارف - بيروت).
- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت:١١١١هـ) (طهران).
- بصائر الدرجات الكبرى محمد بن الحسن الصفار (ت:٢٩٠هـ) (تبريز/١٣٨٠هـ).
- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ) (مؤسسة آل البيت- قم).
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ) (دار التعارف - بيروت).
- جامع أحاديث الشيعة، حسين الطباطبائي البروجردي (قم/١٤١٧هـ).
- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي(ت:٩٤٠هـ) (مؤسسة آل البيت -بيروت/ ط٢/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (المكتبة الإسلامية).
- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي(ت:١٠٧٠هـ) (دار إحياء التراث العربي-ط١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (دار الهادي - بيروت).
- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن إدريس الحلي (ت:٥٩٨هـ) (قم/مؤسسة النشر الإسلامي).
- شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (ت:١٠٨١هـ) (مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، ط٢/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال عبد الله البحراني (قم - ١٤٠٩هـ).
- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ط٣، مطبعة الآداب- النجف الأشرف/ ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- مستند العروة الوثقى تقرير مرتضى البروجردي (مطبعة الآداب- النجف الأشرف/١٩٨١هـ).
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري (ت:١٣٢٠هـ) (مؤسسة آل البيت - قم).
- مسند الإمام الكاظم عليه السلام، عزيز الله العطاردي (دار الصفوة).
- مصطلحات الفقه، آية الله المشكيني (الهادي- قم).
- المقنعة، محمد بن النعمان المفيد(ت:٤١٣هـ) (موسوعة المفيد ج١٤).
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) (مجمع البحوث الإسلامية - مشهد).
- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري (قم - ط١/١٤٢٤هـ).
- الوافي، محسن الفيض الكاشاني (قم/١٤٣٠هـ).
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ)، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤/١٣٩١هـ).